الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ90332ـدد

جلسة: 6 مارس2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطالب التعقيب المقدمة بتاريخ 28 و29 مارس و2 أفريل 2019 من المتهم ش. ن. وفي حقه من قبل الأساتذة ع. ق. وع. ع. وم. س. وش. ش.

ضد: 1- الحق العام

2 - ورثة ر. ص. وورثة ز. ص. نائبهم الأستاذ م. ل.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 25 مارس 2019 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**497**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 2019/03/25 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت ادانة المتهم ش. ن. من أجل القتل العمد المسبوق باضمار وفق أحكام الفصلين 201 و202 ق ج واعدامه شنقا وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه ورفض الدعوى المدنية شكلا وإبقاء مصاربفها محمولة على القائمين بها.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ من حيث الشكل

حيث قدم المتهم ش. ن. مطالب التعقيب ذات الاعداد 90332 و90329 و90328 و90318 و90320 واتحدت جميعها من حيث الأطراف والموضوع والحكم المطعون فيه واتجه ضم المطالب الأربعة الأخيرة للمطلب الأول عدد 90332 واعتبارها ورقة من ضمن أوراقه.

وحيث تبين ارتباط المطلب عدد 90311 المقدم من الوكيل العام بالمطلب عدد 90332 واتجه ضم المطلب الأول للمطلب الثاني والحكم فيهما بقرار واحد توحيدا للإجراءات.

وحيث قدم مطلبي التعقيب عدد 90311 وعدد 90332 في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفيا بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبولهما شكلا.

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2016/06/13 تعرضت المرأتان ر. ص. ووالدتها ز. الى اطلاق ناري من طرف زوج الأولى المدعو ش. ن. أدى الى وفاتهما. وفي يوم 18 من نفس الشهر سلم المظنون فيه المذكور نفسه للسلطات الأمنية.

وبعد إتمام الأبحاث والتحقيقات قررت دائرة الاتهام تأييد قرار ختم البحث وذلك بتوجيه تهمة القتل العمد مع سابقية القصد على المظنون فيه ش. ن. واحالته على الحالة التي هو عليها مع ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائيةبـ لمقاضاته من أجل ما ذكر طبق أحكام الفصلين 201 و202 من م ج.

وصدر عن محكمة البداية بتاريخ 2017/11/10 الحكم عدد 463 يقضي ابتدائيا حضوريا باعتبارالأفعال المنسوبة للمتهم من قبيل القتل العمد لنفس بشرية على معنى أحكام الفصل 205 من م ج وسجنه من أجل ذلك بقية العمر وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز ورفض الدعوى المدنية.

وحيث استانفت النيابة العمومية والقائمين بالحق الشخصي وكذلك المتهم الحكم المذكور، وأصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه كل من الوكيل العام والمحكوم ضده.

وحيث طلب الوكيل العام صلب مستندات طعنه المضمنة بالمطلب عدد 90311 قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا لانبناء القرار المطعون فيه على أسس قانونية سليمة.

وحيث تضمنت مستندات طعن نائبي المظنون فيه ما يلي:

جاء بمذكرة طعن الأستاذ ع. ط. ما يلي:

- في خصوص السلاح الناري المستعمل:

قولا أنه لم يثبت من أوراق الملف أن ملكية المتهم للسلاح أداة الجريمة كان بغاية تنفيذ الجريمة. فهو يملكه منذ زمن بعيد بغاية الصيد التي كان يمارسها طيلة حياته وهو ما لا يمكن معه اعتبار ذلك شكلا من أشكال الاعداد للجريمة وبالتالي مظهرا من مظاهر الاضمار.

- في خصوص مكان إخفاء إخفاء السلاح الناري المستعمل:

قولا أن الأحداث وملابسات الواقعة قد بينت أن ما صدر عن الطاعن من أفعال كان نتيجة استفزاز زوجته ووالدتها مما جعله يفقد صوابه ويرتكب الجريمة بدون تخطيط ولا سابق اضمار مثلما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه. واتجه لذلك النقض.

وحيث نعى الأستاذ ع. ع. على الحكم المطعون فيه ما يلي:

تحريف الوقائع وسوء تقديرها وخرق القانون وسوء تطبيقه:

قولا أن واقعة القتل لم يعاينها أي شاهد لأن كل الشهادات تعلقت بوقائع سابقة أو لاحقة لعملية القتل. وبالتالي فان تصريحات الطاعن والحالة النفسية التي كان عليها والاستفزاز والمشاحنة التي وقعت بينه وبين الهالكتين هي التي يعتد بها وهي المعيار الأساسي في تكييف الأفعال.

وقد أجمع الفقهاء على تعريف الاضمار بأنه تفكير الجاني فيما اعتزمه وتدبير عواقبه وهو هادئ البال. وكان على المحكمة ابراز هذه الأركان بصفة واضحة.

وقد كان القصور في التسبيب واضحا، فقد أدان القرار المنتقد المعقب بجريمة القتل مع سابقية الاضمار دون بيان القصد الخاص. وما ساقه الحكم لا يسوغ لاثبات قيام الجريمة.

فحيازة المتهم لسلاح ناري أو الذهاب الى محل والد الزوجة أو حتى ملاحقتها لا يفصح بذاته عن توافر القتل مع الاضمار، بل قد يكون لمجرد الاعتداء والايذاء دون ازهاق روح.

أما اطلاق النار من سلاح قاتل بطبيعته وعلى مسافة قصيرة من الضحيتين فلا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها المعقب والتي لا تنبئ بذاتها على توفر القتل مع سابقية الاضمار. وقد عول الحكم المطعون فيه فيما عول عليه في قضائه على نتيجة تقرير الطب الشرعي دون بيان مضمونه من وصف للاصابات وكيفية حصولها حتى يمكن التحقق من مدى ملاءمتها لادلة الدعوى الأخرى. وأضاف نائب الطاعن أن السلاح المستعمل ومكان الإصابات ليست من العناصر التي تمكن من القطع بثبوت الاضمار لأن نية ازهاق الروح أمر داخلي يبطنه الجاني في نفسه ويتعين استظهارها وإقامة الدليل عليها من الظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي أتاها المتهم وتنم عما يضمره في نفسه. ولم تكشف مستندات الحكم على أن المتهم أقدم على جريمته وهو هادئ النفس وبعد تفكير وروية. وفات المحكمة أن نزاعا نشب بين الطرفين حول معاملة الزوجة له وعلاقتها الخنائية مع غيره والشائعات حول سمعتها حتى وصل الامر الى اقتناعه بأن ابنته الكبرى ليست من صلبه مما جعله في ثورة عارمة لم تهدأ. ولم تتطرق المحكمة لهذا الأمر رغم حساسيته وشدة خطورته في مجتمع ريفي. كما لم تبرز المحكمة أن المتهم كان في ذات الوقت قد هدأ باله وأنه ارتكب الجريمة بنفس هادئة بعيدة عن الغضب والانفعال كشرط لثبوت عنصر الاضمار. أما إبقاء السيارة لدى الشاهد إ. غ. فلا يمكن أن يعد من الأعمال التحضيرية وقد رد الطاعن على ذلك بأن سيارت كانت عرضة للاعتداء من قبل عائلة زوجته نظرا للخلافات المستمرة مع الأخيرة. أما تحوزه بالسلاح الناري فقد كان منذ سنتين واخفاءه بكروم الهندي فمرده عدم حصوله على رخصة فيه. وما حمله لبعض المأكولات الا دليل على أنه كان فعلا ينوي التوجه الى منزل اصهاره لرؤية أبنائه. وعليه فان الحكم المطعون فيه قد حرف الوقائع وأساء تقديرها وخرق القانون وأساء تطبيقه واتجه نقضه.

وحيث جاء برد الأستاذ م. ل. نيابة عن القائمين بالحق الشخصي ورثة عليهما أن الحكم المطعون فيه قد أتى على جميع العناصر التي يستخلص منها ركن الاضمار ومنها وجود خصومات سابقة بين المتهم والضحيتين وشراءه لاداة الجريمة واخفاءها بالقرب من

منزلهما وحمله لما يكفي من الذخيرة وأماكن إصابة الضحيتين تعد من أهم العناصر التي استخلصت منها المحكمة ركن الاضمار. كما استخلصت المحكمة توفر ركن الاضمار كذلك من شهادة إ. غ. وكان الحكم المنتقد سليم المبنى واقعا وقانونا وطلب لذلك رفض التعقيب أصلا ان سلم شكلا.

وجاء بمذكرة الأستاذ م. م. ما يلي:

أولا: الافراط في السلطة وسوء التعليل:

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه استندت في حكمها الى وقائع لا أصل لها بالملف، اذ اعتبرت أن عنصر الاضمار ثابت بمجرد شراء الطاعن لسلاح مهملة عنصر زمن الشراء والذي كان لسنوات مضت بالإضافة الى خلقها لعنصر الترصد الذي لا أصل له بالملف وهو ما يعتبر افراطا في السلطة بستوجب النقض.

ثانيا: الخطأ في تطبيق القانون:

قولا أن أخذ بعض الماكولات من قبل المتهم عند التوجه الى منزل اصهاره يؤكد نيته في زيارة أبنائه كما يؤكد استبعاد توفر نية القتل السابقة على معنى أحكام الفصلين 201 و202 من م ج. أما إخفاء السلاح بكروم الهندي فيبرره أنه غير مرخص وموضوع تفتيش وهو مخفى منذ زمن طويل الشيء الذي لا يبرر توفر عنصر الاضمار، بل ان الأفعال التي أتاها الطاعن تطبق في شأنها أحكام الفصل 205 من م ج خلافا لما ذهبت اليه المحكمة.

وحيث نعى الأستاذ ش. ش. على الحكم المطعون فيه ما يلي:

أولا: مخالفة أحكام الفصلين 201 و202 م ج:

قولا أن شراء بندقية الصيد منذ زمن بعيد واخفاءها بكروم الهندي لا تعتبر دليلا على توفر نية الاضمار خاصة وقد أكد الشاهد إ. غ. أنه قام في عديد المناسبات بايصال الجاني الى أماكن مختلفة ومن بينها الفضاء الملاصق لمنزل أصهاره وذلك قصد الصيد.

كما أنه وخلافا لما ذهبت اليه المحكمة، فان وجود خلافات متكررة بين الطاعن وزوجته لم ترتقي الى مرحلة طلب الطلاق بينهما. ولا وجود بأوراق الملف لما يفيد تكرر اعتدائه عليها بالعنف أو الشك في سيرتها أو قيامه بقضية في نفي السبب. ولا يمكن الاستئناس الى تصريحات شقيقة الهالكة لأنها تصريحات كيدية للتنكيل بالطاعن الذي أكد أن الخلافات مع

زوجته وما ذهابه الى منزل أصهاره بتاريخ الواقعة الا لمحاولة الإصلاح وارجاع زوجته الى محل الزوجية.

كذلك فان الخراطيش الموجودة بالبندقية كانت بمحض الصدفة باعتباره كان يمارس الصيد ثم توجه الى منزل اصهاره حاملا معه بعض الماكولات وطلب من زوجته احضار كأس حليب وهو ما يؤكد أن نيته كانت لاصلاح الروابط الزوجية وزيارة أبنائه لا غير. كما يتضح من بتر اصبع المجني عليها أن عملية القتل قد حصلت نتيجة للتجاذب والتدافع. وبذلك فقد خلا ملف القضية من أي أدلة قاطعة وثابتة أن نية الطاعن قد اتجهت الى القتل عدى وجود معطيات مشكوك في صحتها.

ثانيا: ضعف التعليل:

قولا أن تعليل المحكمة انبنى على مجرد افتراضات واستنتاجات وتخمينات وشكوك لا غير. علاوة على اعتمادها على شهادة المسماة ر. ص. وهي شهادة سماع لا شهادة مشاهدة لا يمكن الاعتماد عليها للتوصل الى نتيجة حكم قاضي بالاعدام شنقا. علاوة على أن تعليل المحكمة لم يكن مستجيبا لما توفر بالملف من معطيات ومؤيدات وأدلة. ولم تبين عنصر التربص والترصد لاثبات الاضمار واكتفت بالتنصيص على الخلافات الزوجية وما شابه ذلك.

لكل ذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وارجاع ملف القضية الى محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى.

المحكمـــــــــــة

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث تمسك نائبو الطاعن بأن ذهاب المتهم الى بيت أصهاره لم يكن الا لزيارة أبنائه ولمحاولة مصالحة زوجته وارجاعها الى محل الزوجية ولم يكن ابدا بنية الاعتداء أو القتل. واعتبروا أن الحكم المطعون فيه قد أساء فهم وتطبيق أحكام الفصلين 201 و202 من م ج

على وقائع قضية الحال وكان تعليل المحكمة لقضائها مشوبا بتحريف الوقائع والقصور في التسبيب.

وحيث أن نية القتل على معنى أحكام الفصل 202 المذكور هي أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه. واستخلاص هذه النية موكول الى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية. وقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن نية القتل قد توفرت في جانب الطاعن باستعماله لسلاح ناري قاتل بطبيعته وتصويبه الى أماكن قاتلة من جسد المجني عليهما وعلى مرمى قريب وإعادة الاطلاق عليهما بمواطن مختلفة من الصدر والبطن والأطراف حسبما جاء بتقرير الطب الشرعي ولم يتركهما الا وهما جثتان هامدتان. فقضت زوجته نحبها حينها وبقيت والدتها تصارع الموت حتى توفيت بعد بضعة أيام. وتأكد للمحكمة بذلك رغبة المتهم في التخلص من المجني عليهما والدافع الى ذلك كان الخلافات المتواصلة وشك المتهم في سيرة وسمعة زوجته التي وصلت به الى حد انكار نسب ابنته مثلما تحرر عليه وعلى باقي افراد عائلة الضحيتين.

وحيث أن ما أورده الحكم المنتقد كافيا وسائغا في التدليل على ثبوت نية القتل وتضمن بذاته الرد على ما أثاره الدفاع من أن الواقعة لا تعدو أن تكون سوى مشاجرة، ومحاولة الضحية افتكاك البندقية من الطاعن أفضت الى استفزازه فأطلق النار دون أن تكون لديه نية القتل. هذا فضلا على أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجاني نتيجة اثارة أو مشادة أو استفزاز أو غضب، ذلك أن نية القتل هي قصد احداث الموت المعاصر للفعل بخلاف سبق الإصرار وهي الفكرة المصمم عليها قبل الفعل.

وحيث نفى دفاع الطاعن أيضا توفر عنصر سبق الاصرار لخلو التحقيقات مما يفيد التفكير الهادئ والتروي والتدبير للجريمة، ذلك أن الواقعة خالية من رسم خطة الجريمة وأن الحادث كان وليد مشاجرة واستفزاز الجاني الذي لم يكن هادئ الباب وأنه اعتاد على حمل أداة الاعتداء لممارسة هواية الصيد ولم يفكر في حملها كي يستعملها في القتل.

وحيث أن سبق الإصرار هو التفكير الهادئ في الجريمة قبل تنفيذها، فهو يعني أن فكرة الجريمة قد خطرت للجاني قبل أن ينفذها بوقت كاف أتيح له فيه أن يفكر بهدوء ثم ينتهي الى التصميم على ارتكابها، فيرتب وسائله ويرسم خطته ثم يمضي الى تنفيذها.

وحيث كان من المقرر أنه على محكمة الموضوع أن تستنتج توفر سبق الإصرار مما يحصل لديها من ظروف الواقعة وملابساتها. وعليها أن تبين في حكمها القرائن التي استندت اليها لاستظهار سبق الإصرار باعتباره حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، وانما تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضي مدى توفره ما دام مدلول تلك الوقائع لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن سبق الإصرار متوفر في جانب المتهم بالاستناد الى تصريحات الشاهد إ. غ. الذي حقق أن المتهم أخبره أنه يعتزم الذهاب للافطار عند أحد أصدقائه ولا كما ادعى هو بأنه ذاهب للصيد ولمصالحة زوجته. كما أن إخفاء البندقية بمكان قريب من منزل عائلة زوجته قد رأت فيه المحكمة عنصرا من عناصر التخطيط للجريمة خاصة وأن منزل أصهار المتهم يبعد مسافة 1.5 كلم عن منزله وكان تبرير ذلك بأنه كان يخشى ان تحتجز منه البندقية لعدم الترخيص فيها غير منطقي، وكان من باب أولى أن يخفيها بمكان آمن بالقرب من مقر اقامته هو لا قرب مقر إقامة أصهاره. هذا فضلا على أنه وعلى فرض الأخذ بروايته، فان التصرف العادي والطبيعي يقتضي منه أن يرجع البندقية الى مكان اخفاءها قبل التوجه الى منزل أصهاره خاصة وقد سبق منهم التشكي ضده في مسك سلاح ناري بدون رخصة. لا أن يدخل عليهم بذلك السلاح وهو مشحون بالخراطيش بالإضافة الى تحوزه بخراطيش أخرى. وهي مظاهر لا تدل مطلقا على رغبته في الصلح ولا تنهض سوى حجة على نيته المبيتة في القتل.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أن سبق الإصرار قائم في حق المتهم وقد أعد خطة للانفراد بالضحيتين فأخفى البندقية بمكان قريب من مسكنهما ثم بقي يترصد المنزل وتحين الفرصة المناسبة لتنفيذ خطته بعد أن تخمرت في ذهنه منذ مدة طويلة وذلك لطول الخلافات بينهم ورفض زوجته للصلح والتشكي به لعدم الانفاق على أبنائه بالإضافة الى شكوكه حول سمعة زوجته ونسب ابنته مثلما صرح بذلك المتهم نفسه.

وحيث أضحى العمد وسبق الإصرار ثابت ومتوفر في حق المتهم مثلما بينت محكمة القرار المنتقد ولا تعدو مطاعن دفاعه أن تكون سوى منازعة موضوعية في مسألة يختص قاضي الموضوع بتقديرها ولا يجوز الجدل فيها أمام محكمة القانون طالما كان تعليلها مستساغا مستمدا مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث لم تأت مستندات الطعن بما يوهن الحكم المنتقد واتجه تبعا لذلك رد جملة المطاعن لعدم وجاهتها.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب عدد 90311 وعدد 90332 شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 6 مارس 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة

بحضور المدعي العام السيدة و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه